

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة
٢٠١٥ ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بتعريف "الحالة الطارئة" المنصوص عليه في المادة (١) من قانون
تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، التعريف التالي :
"الحالة الطارئة : كل تهديد جدي غير متوقع للسلامة أو الأمن ، أو أي إخلال
جسيم يندرج بخسائر في الأرواح ، أو الممتلكات ، أو الإنتاج ، أو بحدوث تلوث
بيئي ، أو أي ظرف من شأنه المساس بمكانة الدولة أو إحدى جهاتها الحكومية ،
ولا يمكن التعامل معه بإجراءات المناقصات العادية ."

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٨) ، (٩) ، (١٣ / فقرة أولى) ، (١٦) ، (١٨) ،
(٢٤) ، (٢٦ / فقرة رابعة وخامسة) ، (٢٩ / فقرة أولى) ، (٣٦ / فقرة أولى) ،
النصوص التالية :

مادة (٨) :

"يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمة لشراء أصناف أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات محددة ، وذلك في الحالات الطارئة أو العاجلة ، التي لا تحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة ، أو نظراً لطبيعة وخصوصية الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة ."

مادة (٩) :

"تُنشأ بالجهة الحكومية لجنة تختص بإجراء المناقصات والمزايدات والممارسات والمسابقات والاتفاق المباشر ، تشكل من عدد من الأعضاء ، من موظفي الجهة الحكومية ، لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، من بينهم رئيس اللجنة ونائبه ، ويجوز أن يُضم إلى تشكيل اللجنة عضو من خارج الجهة الحكومية .
ويجوز ، بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس ، وتوصية مسببة من الوزير ، إنشاء أكثر من لجنة بالجهة الحكومية .
ويُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ممثل عن كل من ديوان المحاسبة والإدارة ، بصفة عضو مراقب .
وتُحدد اللائحة الاختصاصات الأخرى للجنة ، ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها ، وآلية اعتماد توصياتها ، وضوابط العضوية فيها ."

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ، قرار من الرئيس .
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، إنشاء لجنة أو أكثر تختص كل منها بإجراء المناقصات والمزايدات والممارسات والمسابقات والاتفاق المباشر لأكثر من جهة حكومية ، وتشكل اللجنة في هذه الحالة من عدد من الأعضاء من موظفي هذه الجهات ، بذات الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة .".

مادة (١٣) / فقرة أولى) :

"يجب أن يُقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت ، كما يجب على صاحب العطاء الذي تمت الترسية عليه أن يقدم تأميناً نهائياً ، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات والمواعيد الخاصة بالتأمين المؤقت والتأمين النهائي ، وقيمة وكيفية أداء كل منهما وردهما وحالات الإعفاء منهما .".

مادة (١٦) :

"لا يجوز للجنة أن تفاوض مقدمي العطاءات بشأن تعديل عطاءاتهم بعد فض المظاريف ، إلا في الحالتين الآتيتين :

١- إذا انتهت مدة سريان العطاءات بسبب ظروف استثنائية ، وذلك من أجل مد هذه المدة .

٢- إذا كان العطاء الأفضل مقترناً بتحفظات ، وذلك لتنازل صاحبه عن تحفظاته ، أو النزول بسعره إلى القيمة التقديرية أو الحد الذي تقبله اللجنة ، وإذا رفض صاحب العطاء الأفضل التنازل عن تحفظاته أو النزول بسعره إلى

القيمة التقديرية أو الحد الذي تقبله اللجنة ، جاز للجنة التفاوض مع صاحب العطاء الذي يليه في ترتيب الأفضلية .
وإذا كان الحد الذي قبلته اللجنة أعلى من القيمة التقديرية يشترط توافر الاعتماد المالي لسد فرق الزيادة .".

مادة (١٨) :

"للرئيس بناءً على توصية اللجنة ، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، تعديل كميات أو حجم العقود المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار ، دون أن يكون للمتعاقد مع الجهة الحكومية الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، وفقاً للضوابط وفي الحدود التي تبينها اللائحة .

كما يجوز تعديل نطاق الأعمال أو الخدمات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .".

مادة (٢٤) :

"في جميع حالات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، يكون التأمين النهائي من حق الجهة الحكومية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات أو أي خسارة لحقت بها ، من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، أو لدى أي جهة حكومية أخرى ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز ، بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على توصية مسببة من الوزير ، وبعد استطلاع رأي اللجنة ، في غير الحالات التي يعتبر العقد فيها مفسوخاً

وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون ، استثناء المتعاقد من كل أو بعض الجزاءات المترتبة على حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب . ويجوز بقرار من الرئيس ، بناءً على توصية اللجنة ، بعد أخذ رأي الإدارة ، وقف التعامل مع المتعاقد لمدة محددة أو بصفة دائمة ، مع إخطار الإدارة بالقرار الصادر في هذا الشأن ."

مادة (٢٦ / فقرة رابعة وخامسة) :

"ومع مراعاة حكم المادة (٢٩ / فقرة ثانية) من هذا القانون ، يكون البيع أو التأجير وفقاً للقيمة الأساسية التي تحددها لجنة المعاينة والتثمين المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وطبقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة . ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها ونظام عملها وتحديد مكافأتها قرار من الوزير ."

مادة (٢٩ / فقرة أولى) :

"يجوز ، بقرار مسبب من الرئيس ، إلغاء المزايدة بعد الإعلان عنها وقبل إبداء التوصية بشأنها ، وذلك إذا استغني عنها نهائياً ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ."

مادة (٣٦ / فقرة أولى) :

"تحدد اللائحة قواعد وضوابط وإجراءات تصنيف المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات في فئات وتخصصات مختلفة ، بحسب مقدرتهم المالية والفنية وخبراتهم وكفاءتهم وسابقة أعمالهم ، وتقييم أداء المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات ."

مادة (٣)

تُضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، فقرة أخيرة ، نصها التالي :

مادة (٢/ فقرة أخيرة) :

"ويجوز ، بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، استثناء أحد الأعمال أو الخدمات أو توريد أحد الأصناف من الخضوع لأحكام هذا القانون .".

مادة (٤)

تُضاف إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، المواد التالية :

مادة (٨ مكرراً) :

"لا تسري على الممارسة والاتفاق المباشر الأحكام المتعلقة بالتأمين المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون .".

مادة (٣٦ مكرراً) :

"يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تحديد الأصناف التي تلتزم الجهات الحكومية بتوفيرها من المنتجات الوطنية .".

مادة (٣٦ مكرراً ١) :

"تكون مشاركة الشركات والكيانات المؤسسة والمسجلة لدى هيئة المناطق الحرة ومركز قطر للمال ، أو لدى غيرهما من الجهات التي يُرخص لها قانوناً بذلك ، في المناقصات والمزايدات والممارسات والمسابقات والاتفاق المباشر ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .".

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م